



## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الثانية والأربعون

جنيف، 4 أيار/مايو 2009

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الملاatin 16 و 17 من العهد**

**الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والأقاليم التابعة للناتج، والأقاليم التابعة فيما وراء البحار**

1- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الرابع والخامس المدمج للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأقاليم التابعة للناتج والأقاليم التابعة فيما وراء البحار بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/GBR/5) في جلساتها الرابعة عشرة والخمسة عشرة والستادسة عشرة المعقدة في 12 و 13 أيار/مايو 2009 (E/C.12/2009/SR.14-16)، واعتمدت في جلستيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في 20 و 22 أيار/مايو، على التوالي، الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع والخامس المدمج للدولة الطرف، الذي طابق عموماً المبادئ التوجيهية للجنة وتضمن إشارات واضحة إلى تنفيذ الملاحظات الختامية السابقة للجنة. كما ترحب اللجنة بالردد المكتوب على قائمتها المسائل (E/C.12/GBR/Q/5/Add.1)، وبالحوار الصريح والبناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف، الذي ضم ممثلين من مختلف الإدارات الحكومية لديهم خبرات في المجالات التي يشملها العهد، بما في ذلك من اسكتلندا وويلز، بينما تلاحظ غياب ممثلين من أيرلندا الشمالية والأقاليم التابعة للناتج والأقاليم التابعة فيما وراء البحار.

3- وتلاحظ اللجنة، بالتقدير اشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبعض المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد تقرير الدولة الطرف، وتحث الدولة على إنشاء إطار مؤسسي للتعاون في المستقبل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في إعداد تقاريرها إلى اللجنة وفي عملية المتابعة.

**باء - الجوانب الإيجابية**

4- ترحب اللجنة بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، وهي لجنة المساواة وحقوق الإنسان ولجنة أيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان واللجنة الإسكتلندية لحقوق الإنسان.

5- وترحب اللجنة ب إطلاق الورقة الخضراء المعروفة "الحقوق والواجبات: تطوير إطارنا الدستوري" والمشاورة العامة التي أعقبت ذلك بشأن شرعة الحقوق والواجبات.

6- وتلاحظ اللجنة بالتقدير تقديم مشروع قانون بشأن المساواة يتولى تبسيط القوانين القائمة المتعلقة بالمساواة وتوسيع نطاق الحماية من التمييز إلى مجالات أخرى من قبل السن والتوجه الجنسي وإنشاء مجموعة من المؤسسات لمعالجة قضايا المساواة كالفريق المعنى بالتنوع القضائي والفريق المعنى بضمان العدالة في النهاز إلى المهن.

7- وترحب اللجنة بما اعتمدته الدولة الطرف من التدابير التي تساهم في إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، والتي أفضت ضمن جملة أمور إلى تقلص عدد الأطفال الذين يعانون من الفقر وإلى تحسين ظروف العمل والرقي بمستويات الصحة الإجمالية. وتلاحظ بالتقدير شئي الإصلاحات المنجزة فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات، ومنها قانون (اسكتلندا) لعام 2003 المتعلق بظاهرة التشرد وما إلى ذلك وقانون رعاية الطفولة لعام 2006 ودستور خدمة الصحة الوطنية (نشر نصه النهائي في 21 كانون الثاني/يناير 2009).

8- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام 2005 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

9- وتقرب اللجنة التزام الدولة الطرف بأن تحقق بحلول عام 2013 رصد ما نسبته 0.7 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي كمئّع المساعدة الإنمائية الرسمية وفقاً لسياسات المتفق عليها دولياً.

10- وتلاحظ اللجنة مشروع شرعة الحقوق لأيرلندا الشمالية، الذي يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن القاضي بشأنها، وتدعو إلى سنه دون تأخير.

**جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد**

11- تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات ذات شأن تمنع التنفيذ الفعال للعهد في الدولة الطرف.

**دال - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات**

12- إن اللجنة، إذ تحبط علماً بهيكل الحكم في الدولة الطرف، والذي يتسم بوجود إدارات مفوضة في أيرلندا الشمالية وإسكتلندا وويلز وهايكيل حكم منفصلة في الأقاليم الواقعة فيها وراء البحار والأقاليم التابعة للناتج، تشعر بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجية وطنية لتنفيذ العهد. كما يساورها القلق إزاء محدودية المعلومات المتاحة بشأن تنفيذ العهد في الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للناتج.

إن اللجنة، وهي تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف هي المسؤولة عن تنفيذ العهد في كل الأقاليم التابعة لها، تحت الدولة الطرف على كفالة المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع من يخضع من الأشخاص والجماعات لولايتهما، وتوصي الدولة الطرف بأن تعتمد استراتيجية وطنية لتنفيذ العهد في سائر الأقاليم التابعة لها.

13- وتكرر اللجنة ما أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة من القلق لكون العهد، رغم اعتماد طائفة واسعة من القوانين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم ينمِّج بعد في النظم القانوني المحلي للدولة الطرف ولا يمكن التتحقق به مباشرة أمام المحاكم، كما تأسف للبيان الذي أدلَّى به وفد الدولة الطرف ومفاده أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد مبادئ وقيم وأن معظم الحقوق الواردة في العهد لا يمكن الاحتكام إلى القضاء بشأنها.

تحث اللجنة الدولة الطرف على التفعيل القانوني الكامل للعهد في قانونها المحلي وإجازة التقاضي بشأن الحقوق الواردة في العهد وإتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا جميع انتهاكـات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكرر اللجنة توصيتها بأن الدولة الطرف، بصرف النظر عن النظام (الأحدى أو الثانية) الذي يجري عـبره إدماـج صـك دولـي في النـظام القـانونـي المحـلي عـبـق التـصـديـق عـلـيـهـ، يـقـع عـلـيـهـ التـزـام قـانـونـيـ بالـامتـثالـ لهـذا الصـكـ وـتـعـلـيهـ الكـاملـ فـيـ نـظـامـهـ القـانـونـيـ المـحـليـ. وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، تـلـتـ اللـجـنةـ اـنـتـهـاـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ مـرـأـهـ أـخـرـىـ إـلـىـ تـعـلـيقـهـاـ الـعـهـدـ 1998ـ (ـالـعـامـ ـرـقـ ـ9ـ)ـ الـمـتـعـلـقـ بـتـطـيـقـهـاـ الـعـهـدـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـمـحـليـ.

14- وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لما أوصي به فيإعلان و برنامـج عملـ فيـ بـيـنـاـ لـعـامـ 1993ـ.

توصي اللجنة الدولة الطرف مرة أخرى بأن تعتمد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تشمل برامج محددة تتعلق باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تحث الدولة الطرف على التشاور على نطاق واسع مع مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في إطار إعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

15- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تدني مستوى الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس فقط لدى العامة وإنما كذلك على وجه الخصوص في أوساط الفضةـةـ والمـوـظـفـينـ العـمـومـيـبـينـ وـمـوـظـفـيـ الشـرـطـةـ وـإـفـادـهـ الـقـانـونـيـ وـمـارـسـيـ الـمـهـنـ الـطـبـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـهـنـيـنـ الـذـيـنـ لـهـمـ صـلـةـ بـالـعـلـيـةـ الـصـحـيـةـ، رغمـ أنـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ نـفـتـ ذـلـكـ.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لزيادة الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى العامة وكذلك لدى القضاة والموظفيـنـ العـمـومـيـبـينـ وـمـوـظـفـيـ الشـرـطـةـ وـإـفـادـهـ الـقـانـونـيـ وـمـارـسـيـ الـمـهـنـ الـطـبـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـهـنـيـنـ الـذـيـنـ لـهـمـ صـلـةـ بـالـعـلـيـةـ الـصـحـيـةـ، وـيـشـمـلـ ذـلـكـ تـقـيمـ الدـعـمـ الـكـافـيـ لـمـؤـسـسـاتـ الـمـجـمـعـ الـمـدـنـيـ وـحقـوقـ الـإـسـلـانـ فـيـ جـهـودـهـ الـمـتـعـلـقـ بـزـيـدـةـ الـوـعـيـ. كما توصي الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات لتعزيز الوعي بالحقوق الواردة في العهد باعتبارها حقوق إنسان يجوز التقاضي بشأنها وليس فقط حقوق محفوظة في إطار "دولـةـ الرـفـاهـ".

16- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التمييز الفعلي الذي يعيشه بعض أشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشهـ، مثل الأقليـلـ الإـثـنـيـةـ وـذـوـ الإـعـاقـاتـ، فيـ التـمـتـعـ بـحـقـقـهـ الـقـانـونـيـ الـمـلـاحـقـ بـالـعـهـدـ الـمـوـضـعـيـ وـمـؤـسـسـاتـ الـمـجـمـعـ الـمـدـنـيـ وـحقـوقـ الـإـسـلـانـ فـيـ جـهـودـهـ الـمـتـعـلـقـ بـزـيـدـةـ الـوـعـيـ. كما توصي الدولة الطرف بأن تتخـذـ تـدـابـيرـ تـعـزـيزـ الـعـهـدـ وـأـنـ لـنـ يـنـطبقـ عـلـىـ أـيـلـنـدـاـ الشـمـالـيـةـ (ـالـمـادـ 2ـ).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات إصلاحية لافتـارـ التـصـوـصـ القـانـونـيـ القـائـمةـ التيـ تحـظرـ التـميـزـ وـبـأـنـ تـسـنـ، دونـ تـأخـيرـ، قـانـونـ شاملـاـ لـمـكافـحةـ التـميـزـ يـكـفـلـ الـحـمـاـيـةـ منـ التـميـزـ فـيـ التـمـتـعـ بـالـحـقـوقـ الـقـانـونـيـ الـمـلـاحـقـ بـالـعـهـدـ الـمـوـضـعـيـ وـالـقـانـونـيـ، وـفـقـ ماـ تـقـضـيـ بـهـ الفـقـرـةـ 2ـ مـنـ الـمـادـ 2ـ منـ الـعـهـدـ. كما توصي الدولة الطرف بأن تنظر في مسألـةـ اـنـطـلـقـ هـذـاـ القـانـونـ الشـامـلـ لـمـكافـحةـ التـميـزـ فـيـ أـيـلـنـدـاـ الشـمـالـيـةـ.

17- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز ببعض تدابير مكافحة الإرهاب على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبعض الجماعات في الدولة الطرفـ، وبـخـاصـةـ الـأـقـلـيـلـ الإـثـنـيـةـ وـالـدـينـيـةـ، رغمـ التـزـامـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـأـعـتمـدـ سـيـاسـتـ تـرـمـيـ إـلـىـ تـعـزـيزـ الـاـنـتـماـجـ، وـالـمـساـواـةـ فـيـ الـمـعـالـمـةـ، وـالـتـنـوـعـ.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحرص على لا يكون لتـدـابـيرـهاـ لـمـكافـحةـ الـإـرـهـابـ أـثـرـ تـمـيـزـيـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـحـقـوقـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـعـهـدـ عـلـىـ بـعـضـ الـجـمـاعـاتـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ، وبـخـاصـةـ الـأـقـلـيـلـ الإـثـنـيـةـ وـالـدـينـيـةـ.

18- يُـقـلـقـ اللـجـنةـ أـنـ مـظـاهـرـ عـدـمـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ رـغـمـ جـهـودـهـ الـتـيـ بـذـلتـهاـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ لـتـحـقـقـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ فـيـ مـكـانـ الـعـمـلـ. وـيـقـلـقـ اللـجـنةـ أـنـ تـلـذـخـ فـيـ الـاعـتـارـ قـسـطـاتـ الـتـحـقـيقـ الـذـيـ سـتـجـرـيـهـ لـجـنةـ الـمـسـاـواـةـ وـحقـوقـ الـإـسـلـانـ وـبـأـنـ تـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ مـشـرـعـ القـانـونـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـسـاـواـةـ أـحـكـاماـ فـعـالـةـ تـرـمـيـ إـلـىـ دـرـمـ الـهـوـةـ فـيـ الـأـجـوـرـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ.

19- وتلاحظ اللجنة بقلق أن إجازة الوالدية والأبوة غير متاحة بنفس القدر الذي تناحـ بهـ إجازـةـ الـأـمـوـمـةـ، وـهـوـ مـاـ يـنـعـكـسـ سـلـبـاـ عـلـىـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـحـقـوقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ. (ـالـمـادـ 3ـ وـ9ـ).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم نظاماً أكثر مرنة لإجازة الوالدية والأبوة، يأخذ في الاعتبار التقرير المعونـ "ـالـعـلـمـ عـلـىـ نـوـحـ أـفـضـلـ"ـ الـذـيـ أـعـتـهـ لـجـنةـ الـمـساـواـةـ وـحقـوقـ الـإـسـلـانـ.

20- ولا تزال اللجنة قلقـةـ إـزـاءـ العـدـدـ الـهـاـلـلـ مـنـ الـعـلـطـلـيـنـ، وبـخـاصـةـ أـشـدـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ حرـمانـاـ وـتـهـمـيشـاـ، رغمـ أنهاـ تـقـرـ بـمـعـدـ التـوـظـيفـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزـزـ تـدـابـيرـهاـ لـتـقـلـيـصـ العـدـدـ الـهـاـلـلـ مـنـ الـعـلـطـلـيـنـ وـلـمـواجهـهـ أـثـرـ الـاـكـمـالـ الـاـقـتصـاديـ عـلـىـ فـرـصـ الـعـملـ بـغـيـةـ إـعـمـالـ الـحـقـ فيـ الـعـلـلـ بـشـكـ كـامـلـ، وبـخـاصـةـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ باـشـدـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ حرـمانـاـ وـتـهـمـيشـاـ. كما تـدـعـوـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـلـىـ تـعـزـيزـ تـدـابـيرـهاـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ الـعـلـيـةـ الـصـحـيـةـ فـيـ فـرـصـ الـعـملـ الـمـنـتـجـ وـالـمـجـزـيـ مـلـدـيـ وـالـمـسـاـواـةـ فـيـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـمـتـسـلـوـيـ الـقـيـمـةـ الـذـيـ إـلـيـهـ تـعـاـقـبـ الـتـعـلـمـ، وـمـنـهـمـ فـرـصـاـ أـفـضـلـ وـأـكـبـرـ وـمـتـكـافـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـمـوـهـلـاتـ الـلـازـمـةـ، وـفـقـاـ لـتـعـلـيقـهـاـ الـعـامـ 1994ـ (ـالـعـامـ 5ـ)ـ بـشـانـ الـأـشـخـاصـ ذـوـ الـإـعـاقـاتـ.

21- ويـقـلـقـ اللـجـنةـ أـنـ مـعـدـ الـبـطـلـاـةـ فـيـ صـفـوفـ بـعـضـ الـجـمـاعـاتـ، لاـ سـيـماـ الـأـقـلـيـلـ الإـثـنـيـةـ، لاـ يـرـازـ أـعـلـىـ مـعـدـ الـمـسـجـلـ فـيـ أـوـسـاطـ الـعـمـلـ الـأـخـرـيـنـ، وـأـنـ أـعـضـاءـ هـذـهـ الـجـمـاعـاتـ لـاـ يـرـازـونـ يـسـتـخـمـونـ فـيـ الـوـظـافـ الـمـتـنـدـيـ الـأـجـرـ.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فورية و المناسبة لتقليص معدل البطالة في أوسط الأقلية الإثنية وبأن توفر لها فرص عمل أفضل.

22- يسأر اللجنة القلق إزاء ظروف العمل غير الآمنة والأجور المتدنية لبعض فئات العمال المهاجرين الذين يعملون لدى أربيلب عمل مسجلين خارج الدولة الطرف، ولا سيما العاملون في قطاع صيد الأسماك الذين يدخلون الدولة الطرف بتأشيرات العبور. (المادة 7)

تحث اللجنة الدولة الطرف على كفالة مطابقة ظروف عمل جميع العمال المهاجرين لأحكام المادة 7 من العهد وتدعو الدولة الطرف إلى أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتحقيق في أنشطة الشركات التي تستخدم العمال المهاجرين وأن تتفق ملائحة ومعاقبة أربيلب العمل المخالفين للقانون في هذا الصدد.

23- ويُفاقم اللجنة أن مستحقات المعاش التقاعدي لا توفر مستوى عيش لائقاً لأشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً، بمن فيهم النساء وذوي الإعاقات والأقلية الإثنية. (المادة 9)

تحث اللجنة الدولة الطرف على الحرص على أن يوفر إصلاح قانون نظام المعاشات التقاعدية التابع للدولة لعام 2008، الذي يستحدث نظاماً جيداً خاصاً للآخرين سيخل حيز التنفيذ في عام 2012، ما يكفي من المرونة لتمكين أشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً على وجه الخصوص من الاستفادة من النظائم وزيلة مستحقاتهم من المعاش. وتحث الدولة الطرف على القيام بحملة إعلامية محددة الهدف بشأن إصلاحات نظام المعاشات التقاعدية لتوسيعه لأشخاص بحقوقهم وواجباتهم. كما توصي الدولة الطرف بأن تقدم معلومات مستفيضة في تقريرها الدوري المقبل بشأن أثر إصلاح نظام المعاشات التقاعدية، لا سيما على أشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً.

24- وتلاحظ اللجنة بقلق أن العنف المنزلي، وبخاصة العنف بحق المرأة، لا يزال مشكلة متقدمة رغم الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف. كما تلاحظ بقلق أن عدد قضايا الاعتصاب التي تعرّض على المحاكم ضئيل. كما لا تزال قلة من أن العقب البيني للأطفال في البيت ليس بعد محظراً بحكم القانون.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز تدابيرها لمكافحة العنف بحق المرأة. وتوصي الدولة الطرف كذلك بأن تكتف جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بخطورة هذه الجريمة والاليك المتناهية ضدّها العنف المنزلي وبيان تحسّن تدريب موظفي الشرطة وإنفاذ القانون والقضاء فيما يتعلق بقضايا الاعتصاب وبيان ترفع مستوى خدمات الدعم للضحايا على الصعيد المحلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتخذ تدابير مناسبة لكافلة الحقوق بجية ونزاهة في شكاوى الاعتصاب وملائحة الجناء دون أي تحيز أو ريبة إزاء الضحية المزعومة. وتكرر اللجنة توصيتها بأن يُنظر العقب البيني للأطفال في البيت بحكم القانون.

25- ويُفاقم اللجنة أن قانون الإجهاض لعام 1997 لا ينطبق في أيرلندا الشمالية.

ندعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل قانون الإجهاض في أيرلندا الشمالية لجعله مطابقاً لقانون الإجهاض لعام 1997 بغرض الحيلولة دون وقوع عمليات إجهاض سرية وغير آمنة في حالات الاعتصاب أو غشيان المحارم أو إصابة الجنين بتشوهات.

26- ويُفاقم اللجنة أن رفع السن الدنيا للاتّحاد الأجانب بشركائهم البريطانيين في الحياة من 18 إلى 21 سنة له أثر تميّز على بعض الفئات، وبخاصة الأقلية الإثنية والنساء. (المادتين 10 و2)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسمح للأجانب منذ بلوغهم 18 سنة بالاتّحاد بشركائهم البريطانيين في الحياة وبيان تنظر في مسألة تخفيف القيود المفروضة على لم شمل الأسر في قوانين الهجرة بغية الامتثال لمبدأ عدم التمييز، وبيان يُقلّل قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة.

27- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء طول مدة انتظار طالبي اللجوء قبل الحصول على عمل إلى أن تُلْعَج طلباتهم للجوء، بينما تلاحظ استحداث نظام دعم إضافي بواسطة قسم الصرف لطالبي اللجوء الشيّدلي الضعيف. كما ينتابها القلق إزاء تدني مستوى الدعم وصعوبة الحصول على الرعاية الصحية بالنسبة لطالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم. (المادتان 11 و2)

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكتف ألا يُقْيَد طالبو اللجوء في ووجهم سوق العمل بينما تجري معالجة طلباتهم للجوء. كما توصي الدولة الطرف بأن تراجع البند 4 من قانون الهجرة واللجوء لعام 1999 المتعلق بالدعم وتقديم الخدمات الذي يتضمّن تقديم الخدمات الأساسية لمن رُفضت طلباتهم من طالبي اللجوء والمهاجرين غير lawاً لوثان الهجرة، ويشمل ذلك توفير العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز عند الاقتضاء.

28- ولا يزال يُفاقم اللجنة أن الفقر ونقص الوقود، لا سيما في أوساط الأطفال، لا يزال منتشرين على نطاق واسع في الدولة الطرف رغم مستوى تتميّزها الاجتماعية والخطوات الإيجابية التي اتخذتها. كما يُفاقم اللجنة أن مستوى الفقر تختلف إلى حد كبير فيما بين المناطق والمدن وداخلها وكذلك فيما بين مختلف فئات المجتمع، وتشمل المستويات الأعلى في أوساط الأقلية الإثنية وطالبي اللجوء والمهاجرين وكبار السن والأمهات العازبات وذوي الإعاقات. (المادة 11)

تحث اللجنة الدولة الطرف على تكتيف جهودها لمكافحة الفقر ونقص الوقود والإقصاء الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بأشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميضاً في أشد المناطق والمدن تشاراً. كما تدعو الدولة الطرف إلى وضع برامج للحد من الفقر قائمة على أسس حقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام 2001 (E/C.12/2001/10). كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تكتيف جهودها الرامية إلى تحقيق هدفها المتمثل في تخفيض فقر الأطفال إلى النصف بحلول عام 2010.

29- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء النقص المزمن في السكن، ولا سيما الإسكن الاجتماعي، وبالنسبة لأنشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً، من قبيل ذوي الإعاقات، وبخاصة في إسكتلندا، أو الأسر الكاثوليكية في بيلفاست، وذلك رغم الموارد المالية التي وفرتها الدولة الطرف والتدابير الأخرى التي اتخذتها في هذا الصدد. وتبقي اللجنة قلقة أيضاً بشأن نطق التشرد في الدولة الطرف. (المادة 11)

ندعو اللجنة الدولة الطرف، تماشياً مع تعليقها العام رقم 4(1991) بشأن الحق في السكن اللائق، إلى تكتيف جهودها من أجل كفالة حصول كل شخص على السكن، ومراجعة سياساتها ووضع استراتيجية فعالة، بما في ذلك نظام تقييم الأثر على الجنسين، ترمي إلى زيادة مستوى السكن المعتمل التكفلة، بما في ذلك الإسكان الاجتماعي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار قانون (اسكتلندا) لعام 2003 المتعلق بظاهرة التشرد وما إلى ذلك باعتباره نموجاً لأفضل الممارسات، وبخاصة النص المتعلق فيه بالحق في السكن باعتباره حقاً قابلاً للإنزال.

30- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء النقص في المخططات اللائقة للروم/الغرر والرجل الأيرلنديين، وإزاء تقارير بشأن عمليات إخلاء لجماعات من الروما من مواقعها بسبب أمر الشراء الإلزامي لتلك المواقع لإغراض تنظيم الألعاب الأولمبية لعام 2012 في لندن. كما أنها قلقة إزاء الأثر التميّزلي للأمر المتعلق بعمليات المخيمات غير المرخص لها لعام 2005 (أيرلندا الشمالية)، الذي يعرض الروما/الغرر والرجل الأيرلنديين لطائلة الطرد من بيئتهم ودميرها ثم جسمهم وأو تغريمهم. (المادة 11)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكتف توفير مخططات كافية ولائقة وآمنة للروم/الغرر والرجل الأيرلنديين. كما توصيها بأن تكتف في إطار تنظيم أحداث ضخمة حمائية أشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميضاً، الذين قد يتاثرون بشكل غير متناسب بهذه الأحداث، وذلك تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم 7(1997) بشأن الحق في السكن اللائق: عمليات الإخلاء القسري. كما تحث الدولة الطرف على مراجعة أحكام الأمر المتعلق بعمليات المخيمات غير المرخص لها لعام 2005 (أيرلندا الشمالية) وتوفير ترتيبات الإيواء الملائم للروم/الغرر والرجل الأيرلنديين.

31- وينتسب اللجنة القلق إزاء مستويات الحرمان وعدم المساواة المثلثة في أيرلندا الشمالية، رغم اعتقاد نظام تقييم آخر المساواة الخاص بأيرلندا الشمالية. (المادة

توصي اللجنة بأن ينفذ إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك نظام تقييم أثر المساواة، بفعالية في أيرلندا الشمالية، ولا سيما في سياق برنامج تجديد المناطق الحضرية وذلك بكماله إشراك السكان المعينين ووضع سياسات ملائمة وتدابير محددة الهدف لتعزيز المساواة الجوهرية وتوفير ما يلزم لتحسين الرعاية الصحية وإحداث زيادة في التدريب لاكتساب المهارات وفرض العمل المتاحة للشباب وبرامج السكن اللاقى لفائدة الفئات الفقيرة، وبصفة خاصة، الأسر الكثوليكية.

32- ويقلق اللجنة أن الفوارق الصحية فيما بين مختلف الطبقات الاجتماعية في الدولة الطرف اتسعت هوتها بنسبة 4 في المائة في أوسط الرجال و 11 في المائة في أوسط النساء، وبخاصة فيما يتعلق بالاستفادة من الرعاية والمواد والمرافق والخدمات في ميدان الصحة. (المادتان 12 و 2)

تماشياً مع التعليق العام رقم 14(2000) بشأن الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل جهودها من أجل التغلب على الفوارق الصحية ومشكل عدم المساواة في الاستفادة من الرعاية الصحية، وبخاصة فيما يتعلق باشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً كما تحدث الدولة الطرف في هذا الصدد على الوفاء بالتزامها بتفاقيص مستوى الفوارق الصحية بنسبة 10 في المائة بحلول 2010، ويفلس ذلك بوفيت الأطفال والعمر المتوقع عند الولادة بوصفهما مؤشرين القليلتين اللذين حددتهما الدولة الطرف لنفسها. كما توصي الدولة الطرف بأن تجمع بيانات مصنفة مناسبة حسب أعوام الولادة الإبلاغ في هذا الصدد بغرض تقييم التقدم المحرز وتقييم هذه المعلومات إلى اللجنة في تقريرها الدوري المقبل.

33- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إذ تلاحظ أن ذوي الإعاقات الذهنية يعانون أحواضاً صحية أسوأ بكثير من ليس لديهم مشاكل تتصل بالصحة العقلية، بما في ذلك زيادة احتمال إصابتهم بسرطان الأمعاء وسرطان الثدي، والانخفاض الشديد في العمر المتوقع عند الولادة. (المادة 12)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات فورية، على سبيل الأولوية، لمعالجة مشكل الأحوال الصحية السيئة لذوي الإعاقات الذهنية، بالإضافة إلى التدابير الرجعية المتخذة في مجال تمويل خدمات الصحة العقلية.

34- وتلاحظ اللجنة بقلق أن أعضاء السلك الطبي على جميع الصعد ليس لديهم ما يكفي من الوعي بالالتزامات الظرف بموجب العهد. كما يلفقها أن مهنيي قطاع الرعاية الصحية لا يتلقون التدريب الكافي فيما يتعلق برعاية من يعانون من الخرف ومرض الأלצהيمر وأنه يوجد نقص في الوعي بهذين المرضين وفيهمما لدى عامة الجمهور. (المادة 12)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضطلع بما يلي:

(أ) برامج تدريبية للأطباء ومهنيي قطاع الرعاية الصحية بشأن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، وكذلك بخصوص الوقاية من مرضي الخرف والأذى هايمير وعلاجهما؛

(ب) حملات توعية بهذين المرضين في أوسط عامة الجمهور.

35- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء معدلات الانتحار المتزايدة في أيرلندا الشمالية وإسكتلندا، ولا سيما في أوسط المصابين بالأمراض الذهنية، الذين يواجهون صعوبات في الوصول إلى نظام الشكاوى. (المادة 12)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل جهودها لتقلص عدد حالات الانتحار في أوسط المصابين بالأمراض الذهنية وذلك بمعالجتها لأسباب الانتحار وتعزيز مستوى توفير خدمات الإرشاد النفسي، وتدريب مهنيي قطاع الصحة فيما يتعلق بأسباب وأعراض الاكتئاب وغيره من المشاكل المتعلقة بالصحة العقلية. كما توصي الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة وصول هؤلاء المرضى إلى نظام الشكاوى.

36- وينبه اللجنة وجود أوجه نقاطاً ملحوظة من حيث معدلات الأداء في المدارس والتسرب من الدراسة في صفوف التلاميذ المنتسبين إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو القومية، ولا سيما الروما/الجر والرجل الأيرلنديين، وغيرهم من الطالب، وذلك رغم الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمعالجة مشكل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية القائمة في ميدان التعليم. (المادة 13 والفرع 2 من المادة 2)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمد جميع التدابير المناسبة لتقلص الهوة على صعيد الأداء المدرسي بين التلاميذ البريطانيين والتلاميذ المنتسبين إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو القومية في ميدان التعليم، وذلك بأخذ تدابير تشمل توفير ما يكفي من دورات اللغة الإيكيليرية للطلاب الذين يعوزهم إتقانها وتفادي الوجود المفروط للطلاب المنتسبين إلى أقليات في الصفوف الخاصة بالأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم، وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تجري دراسات إضافية بشأن العلاقة بين الإخفاق في الدراسة وبين البيئة الاجتماعية، بغية صوغ استراتيجيات فعالة ترمي إلى تقلص معدلات التسرب غير المناسبة التي تؤثر على التلاميذ من الأقليات.

37- ويقلق اللجنة إذ تلاحظ عدم وجود حماية اللغة الأيرلندية في أيرلندا الشمالية، بينما تحظى اللعنون الويلزية والغالية بالحماية بموجب قانون اللغة الويلزية لعام 1993 وقانون إسكتلندا للغة الغالية لعام 2005، على التوالي. (المادتان 15 و 2)

توصي اللجنة الدولة الطرف، أو الإداره المفوضة في أيرلندا الشمالية، باعتماد قانون للغة الأيرلندية، وذلك بغرض الحفاظ على لغت الأقليات وتراثها الثقافي وترويجهما، وتدعم الدولة الطرف إلى أن تقدم معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في تقريرها الدوري المقبل.

38- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي ما يكفي من الاهتمام لمسألة وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القابلة للإعمال في الاعتبار لدى استخلاص الاستنتاجات من المشاورات المتعلقة بشرعية محتلة للحقوق والواجبات.

39- وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في مسألة توقيع البروتوكول الاختياري للعهد والتصديق عليه.

40- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تفك جدياً في سحب تحفظاتها على المواد 1 و 2 و 6 و 7 و 9 و 10 من العهد، ولا سيما التحفظات التي عفا عليها الزمن.

41- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنتظر في مسألة منح العمال المترادفة أعماراً بين 18 و 20 سنة نفس الحد الأدنى من الأجور الذي يتلقاه من تتجاوزه أعماراً 21 سنة.

42- وتلتمس اللجنة إدراج بيانات، في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، بشأن آثار مخطط إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية على أسلس سنوي، وفقاً لدوعي التمييز المحظورة.

43- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق التزاماتها الدولية والإقليمية في مجال الضمان الاجتماعي لتشمل الصكوك المنظورة العالمية، وتوصي الدولة الطرف، بهذا الخصوص، بأن تنظر في مسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) والميثاق الاجتماعي الأوروبي (النسخة المنخفضة). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلزم نفسها إزاماً كاملاً بأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المستويات الدنيا) التي صدقت عليها الدولة الطرف وأن تنظر، لذلك الغرض، في مسألة سحب تحفظاتها على الأجزاء 6 و 8 و 9 من الاتفاقية.

44- وتماشياً مع التعليق العام رقم 13(1999) بشن الحق في التعليم، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مراجعة سياساتها بشأن رسوم التعليم العالي بغرض تنفيذ المادة 13 من العهد، التي تنص على الاعتماد التدريجي لسياسة مجانية التعليم على جميع الصعد. كما توصي الدولة الطرف بأن تزيل ظاهرة التمييز في المعاملة بين مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومواطني الدول الأخرى فيما يتعلق بخفض رسوم التعليم الجامعي ومنح المساعدة المالية.

45- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع صعد المجتمع، ولا سيما في أوائل موظفي الدولة والجهاز القضائي ومنظمات المجتمع المدني، وأن تترجمها إلى لغات المملكة المتحدة وأن ترجم لها بهذه اللغات على أوسع نطاق ممكن، وأن تطلع اللجنة في تقريرها المقبل على الخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تتحث الدولة الطرف على مواصلة إشراكها لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية المناقشة على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

46- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمل المهاجرين وأفراد أسرهم.

47- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية وفقاً لشروط الوثيقة الأساسية الواردة في المبادئ التوجيهية الموحدة للإبلاغ، التي وافقت عليها مؤخرأً هيئات المعاهدات الدولية.

48- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقم تقريرها الدوري السادس، معداً وفق المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ التي اعتمدها اللجنة في عام 2008 (E/C.12/2008/2)، وذلك بحلول 30 حزيران/يونيه 2014.

- - - - -